

تاريخ القرار : 23 سبتمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/07 من المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخبرته بمكتبه الكائنة

ضد :

**** في حق ابنه القاصر **** المعين محل مخبرته بمكتب محاميه " شركة ****
للمحاماة و الاستشارة في شخص ممثلها القانوني الأستاذ **** الكائن – ****
****_****.

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 76903 الصادر عن محكمة الاستئناف ب **** بتاريخ
2024/04/29 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف كتغريمه لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار)
500د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده و على نسخة الحكم المطعون فيه و على
بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و
الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م
م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل في
حق ابنه القاصر ***** (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب ***** 2 عارضا بواسطة نائبه أن
ابنه المقام في حقه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2018/06/23 على مستوى *****
***** لما كان مترجلا بصدد شق الطريق من اليسار الى اليمين تسببت فيه الدراجة النارية نوع
بيجو 103 رقم هيكلاها 0290032175 و هي غير مؤمنة على ملك المدعو ***** و
يسوقها زمن الحادث المدعو ***** وقد خلف الحادث في حق المقام ضده اضرارا بدنية
متفاوتة الخطورة نقل على اثرها للمستشفى الجامعي ***** اين تلقى العلاج و قد منحه طبيب الصحة
العمومية راحة اولية ب45 يوما ، وقد تولى إعلام المطلوب في الأصل (المعقب الآن) بوقوع الحادث مع
طلب تعويضه عن الأضرار التي تعرض لها حسب ما ينهض من نسخة الإعلام المضافة ، و طلب الإذن
بعرض المقام في حقه على الفحص الطبي لتحديد درجة العجز البدني الحاصل له من جراء الحادث و
تقديم طلباته على ضوء نتيجته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4109 بتاريخ

2021/12/20 قاضيا ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا

حوادث المرور بان يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر ***** المبالغ المالية التالية:

- 1- (8.034.224د) لقاء ضرره البدني.
- 2- (699.518د) لقاء ضرره المعنوي و الجمالي.
- 3- (65.000د) لقاء مصاريف العلاج و التداوي
- 4- (200.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي
- 5- (300.000د) لقاء مصاريف التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه مع الاذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة المقام في حقه بعنوان غرم الضرر البدني و ضرره المعنوي و الجمالي بمؤسسة مالية على ان لا تسحب منه الا باذن من له النظر.
- 6- فاستأنفه المطلوب في الأصل طالبا نقضه و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المطلوب في الأصل الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصول 172 و 120 و 173 من مجلة التأمين

قولاً بان و خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية و من بعدها محكمة محكمة الاستئناف فإن الفصل 172 من م ت حدد بشكل عام مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و أحوال مسالة تفصيلها للفصل 120 من نفس المجلة في حين حدد صلب الفصل 173 م ت الإجراءات المتبعة لمطالبة الصندوق بالتعويض إذا ما توفرت حالة من هذه الحالات و بالتالي فان عدم ذكر حالة التأمين المطلق بالفصل 120 ليست من باب السهو من المشرع الذي عمد إلى تلافيه ، حسب تأويل المحكمة، صلب الفصل 173 و إنما هي إرادة صريحة و واضحة منه لإقصاء حالة عدم التأمين المطلق في مجال تدخل الصندوق. و يستنتج من ذلك ان التفرقة التي اعتمدها محكمة القرار المنتقد بين مجال تطبيق الفصل 172 و الفصل 173 م ت في غير محلها و مخالفة للقانون لان الفصل 173 اورد القاعدة العامة لعدم التأمين في حين ان الفصل 173 حدد الاجراءات واجبة الاتباع من قبل المتضرر أو من يؤول اليهم الحق عند الوفاة لطلب التعويض من الصندوق و بالتالي فان القاعدة التي يجب اتباعها هي تلك الواردة بالفصل 172 الذي

حدد الحالات الموجبة لتدخل الصندوق على سبيل الحصر لا الاطلاق و التي لا يوجد من بينها حالة الانعدام الكلي للتأمين.

كما لاحظ أن هذا النص الحصري الذي اورد اربع حالات على سبيل الحصر لتدخل الصندوق و طالما أن الوسيلة المشاركة في الحادث غير مؤمنة زمن وقوعه و لم يذكر إنها كانت مرتبطة بعقد تأمين سابق فانه عملا بأحكام الفصل 172 و الفقرة " أ" من الفصل 120 لا يمكن مطالبة صندوق الضمان بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا الحادث و القول بخلاف ذلك سيؤدي الى تشجيع مالكي العربات ذات المحرك على عدم التأمين أصلا ما دام هناك مؤمن احتياطي وهو ما يجعل من القرار المطعون فيه خارقا لأحكام الفصول 172 و 120 فقرة أ و 173 من م ت و عرضة للنقض.

المطعن الثاني : مخالفة احكام الفصلين 122 و 121 من مجلة التأمين

أ/ مخالفة الفصل 122 من م ت .

قولاً بان المقام في حقه قاصر بتاريخ الحادث وهو قانونا في حفظ وليه الشرعي الذي قصر في واجب الحفاظ المحمول عليه قانونا و يكون بذلك قد اقترف خطأ فادحا نتيجة اهماله لقاصر و لا يمكن ان يستفيد منه و بالتالي فان القول بان القاصر و من ورائه وليه الشرعي لا يتحملا اي جزء من المسؤولية نظرا لكونه مترجلا زمن الحادث فيه ضعف في التعليل و سوء تطبيق لاحكام الفصل 122 من م ت .

ب/ ضعف التعليل و مخالفة أحكام الفصل 121 من م ت.

قولاً بان المقرر تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بطلب نقض الحكم الابتدائي بخصوص الترفع في مبلغ التعويضات بناء على مساهمة المعقب ضده في الضرر اللاحق به الا انها اهملت هذا الدفع رغم انه يتضح بالاطلاع على محضر البحث ان المعقب ضده كان زمن الحادث قاصرا و تعتمد شق المعبد دون التاكيد من سلامة العملية مما يجعله مخالفا لقانون الطرقات و مرتكبا لخطا فادح يجعله متحملا للجزء الاوفر من المسؤولية وهو ما يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل من هذه الناحية .

المطعن الثالث : مخالفة الفصل 251 من م م م ت

قولاً بأن الفصل 251 من م م م ت اوجب على المحكمة عرض ملف القضية التي تكون الدولة أو احدى الهيئات العمومية طرفاً فيها على النيابة العمومية و بالتمتع في القرار المطعون فيه يتضح انه لم يتم احترام هذا الاجراء مما يجعل قرارها عرضة للنقض من هذه الناحية .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصول 172 و 120 و 173 من مجلة التأمين.

حيث عاب الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصول 120 و 172 و 173 من مجلة التأمين على اعتبار أن حالة عدم التأمين مطلقاً لا تدخل ضمن تدخل الصندوق.

وحيث نص الفصل 172 م ت انه " يحدث صندوق يسمى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يعهد إليه برفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جددت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية و تسببت فيها عربات ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة و العربات السائرة على السكك الحديدية و ذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة و الاستثناءات من المنصوص عليها بالفصل 18 من هذه المجلة ."

حيث ان حالة عدم التأمين المطلق تنضوي ضمن حالات تدخل الصندوق طبق مقتضيات الفصل 173 م ت كيفما استقر عليه فقه قضاء الدوائر المتجمعة التي اعتبرت بقرارها المؤرخ في 18 جانفي 2018 تحت عدد 19635 انه "ولئن نص الفصل 172 م ت على الحالات المنصوص عليها بالفصلين 120 و 118 من نفس المجلة، إلى جانب حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث، باعتبارها من قبيل صور عدم التأمين المشمولة بمجال تدخل الصندوق، فإن الغاية من تعدادها هي حسم الخلافات القضائية المتعلقة بها في ظل القانون السابق وليس إقصاء حالة عدم التأمين المطلق من التغطية، ضرورة أن المبدأ في قانون 2005 هو التغطية والاستثناء هو عدم التغطية وقد نص الفصل 172 صراحة على استثناءات تدخل الصندوق فتعلقت بالحوادث التي تسبب فيها العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية والحوادث الحاصلة خارج التراب التونسي ولم تكن من بينها صورة عدم التأمين المطلق".

وحيث إن اعتبار حالة عدم التأمين المطلق مشمولة بتغطية الصندوق يؤكد الفصل 173 م ت المتعلق بسقوط الحق والذي يشمل جميع حالات عدم التأمين دون تخصيص بحالات معينة، وما نص عليه الفصل 167 من نفس القانون المنظم لمسألة عدم التأمين المطلق كحالة من حالي التدخل الأصلي للصندوق عندما اقتضى أنه إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن، يجب على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير من المحضر في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هذا و لا يقف اثبات حالة عدم التأمين على صدور حكم جزائي بات من اجل ارتكاب المخالفة المذكورة و انما على ثبوت عدم ابرام عقد تامين للوسيلة المتسببة في الحادث كيفما يثبت محضر البحث الجزائي المحرر في قضية الحال مثلما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب و أضحى المطعن المثار غير وجيه و تعين لذلك رده.

عن الفرع الاول من المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 122 م ت:

حيث اتصلت المنازعة صلب هذا المطعن في تقدير المسؤولية عن الحادث قولا أن المسؤولية الكاملة يتحملها المعقب ضده خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد .

وحيث اقتضى الفصل 122 من مجلة التأمين أنه يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يعتمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث يؤخذ من هذا النص أن التعويض آلي إذا كان المتضرر غير سائق وأنه لا يجوز حرمانه من التعويض إلا متى ارتكب خطأ عمدياً أو خطأ فادحاً لا يمكن تبريره.

وحيث يستنتج من ذلك النص أيضا عدم جواز تجزئة المسؤولية فيما أن يكون التعويض كاملا أو أن يحرم منه المتضرر مطلقا إذا ارتكب أحد الخطأين المذكورين أعلاه.

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه و المستندات القانونية التي انبنى عليها أن المحكمة أقرت عن صواب حكم البداية في تحميل المسؤولية لسائق الدراجة النارية الغير مؤمنة معللة ما انتهت إليه ان المعقب ضده الان كان مترجلا و لم يثبت انه الحق ضررا بنفسه او ارتكب خطأ فادحا و هو ما يجعل القرار

المطعون فيه مؤسسا على عناصر لها اصل ثابت باوراق القضية و مؤديًا الى النتيجة التي انتهى اليها و لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهنه وهو ما يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته .

عن الفرع الثاني من المطعن المتعلق بضعف التعليل و مخالفة أحكام الفصل 121 من م ت.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف والى مستندات الاستئناف المقدمة من الطاعن الآن انه لم يدفع لدى محكمة القرار المطعون فيه بمخالفة محكمة البداية للفصل 121 م ت.

وحيث أضحى الدفع المثار دفعا جديدا لم يسبق له التمسك به لدى محكمة القرار المطعون فيه و لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب سيما و انه ليس لها علاقة بالنظام العام و اتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 251 من م م م ت

حيث انه و خلافا لما ورد بالمطعن حول اخلال محكمة الحكم المنتقد باحكام الفصل 251 من م م م ت فانه يجدر الملاحظة وانه وفق احكام الفصل 174 من مجلة التامين فان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يتمتع بالشخصية المعنوية وقد خول له القيام بالدعاوى المدنية حلولا محل المستفيد من التعويض و ابرام الصلح مع المتضررين كما ان له استقلال مالي و هو يعد مؤمنا على معنى الفصل 166 م ت و طالما ان الامر كذلك و ان القيام لم يكن على الدولة في اطار ما تتميز به من سلطة عامة فانه لا وجه لعرض الملف على النيابة العمومية ، هذا فضلا على انه بمراجعة اوراق القضية يتضح انه وخلافا لما ورد بالمطعن فقد تم عرض ملف القضية على النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف ب***** التي طلبت بتاريخ 2024/03/06 تطبيق القانون و اتجه لذلك رد المطعن لعدم وجاهته و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 سبتمبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر برئاسة
السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** وبحضور المدعي
العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة. *****

وحرر في تاريخه